

قائمة المطالب

أوقفوا قتل الإناث!

التفاعل ضد قتل النساء* والفتيات* داخل الإتحاد الأوروبي

المحتوى

٤	الوضع الراهن
٥	تحديات عند مناهضة لقتل الإناث
٦	التوصيات

أعد بواسطة



DaMigra e.V.
(ألمانيا)

بالتعاون مع



Ekmek ve gül
(تركيا)



UMAR - União de Mulheres
Alternativa e Resposta
(البرتغال)



Pangea Reama
(إيطاليا)



Research Centre of Women's Affairs
(اليونان)



Femicide Observation Center
(ألمانيا)



Dr. Jasna Podreka
University of Ljubljana
(سلوفينيا)



KADINMECLİSLERİ

(تركيا)



PATENT Association
(المجر)

Dr. Monika Schröttle,
Koordinatorin des European
Observatory on Femicide
(ألمانيا)

مراعاة الكتابة للجنسين

DaMigra e. V. كمنظمة داعمة وفعالة في مجال الفكر النسوي من قبل المهاجرات* في ألمانيا ومن أجلهن تستخدم طريقة كتابة تراعي الجنسين من خلال كتابة نجوم صغيرة. يجب أن يشير ذلك الي كلا الجنسين («النساء» و«الرجال») ويرمز الي واقع الاختلاف بين الجنسين. العروض المقدمة من DaMigra e. V. توجه إلى النساء* وهذا يشمل كل الأشخاص الذين يقدمون أنفسهم كنساء* و/أو لديهم تجارب كنساء* في مجتمعنا.

الوضع الراهن

النساء* والفتيات* أصبحن ضحايا لأشكال مختلفة من العنف: منها حالات الوفاة المرتبطة بالفرار، العمل بالدعارة، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، الجريمة المنظمة، الإتجار بالمخدرات والبشر، كنتيجة للعنف من قبل الشركاء (السابقين)*، أيضا من خلال التعذيب أو الانتحار بسبب العنف النفسي، كذلك قتل النساء* والفتيات* بإسم "الشرف" أو القتل على أساس التوجه الجنسي و/أو الهوية الجنسية، إلخ.

إن قتل الأنثى لأسباب قائمة على نوع الجنس ليست حالات فردية وليست مسألة خاصة. إنها مشكلة اجتماعية عالمية قائمة على التصور التقليدي للجنسين وهاكل السلطة الأبوية (الذكورية).

يشكل التزايد الكبير في الحركات المتطرفة والعنصرية في السنوات الأخيرة تهديداً عالمياً إضافياً لسلامة النساء* والفتيات*. سواء كانت الحركات يمينية متطرفة، أو حركات مناهضة للنسوية، أو حركات أصولية دينية فهم جميعا يتخذون موقف عدائي ضد النساء* والفتيات*.

هذه الأصوات البنيوية اليومية المعادية للنسوية والعنصرية لها أيضاً تأثير كبير على ظهور وسلامة مجتمع الميم.

وفقاً لإحصائيات "مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة" تلقى يومياً ١٣٧ امرأة* وفتاة* حتفهن على مستوى العالم على يد أحد أفراد أسرهن أو شريكهن السابق لكونهن نساء* وفتيات*. 1 هذا يشكل تقريبا ٥٠٠٠٠ ضحية كل عام.²

هذه الأرقام - تعادل عدد ضحايا الحرب السورية، ما يعني ٤٠ ألف قتيل خلال الأشهر العشرين الأولى من الحرب - أمر مرعب ويعكس مشكلة يواجهها العالم بأسره. ومع ذلك يتضح أن أعداد جرائم القتل للنساء* والفتيات* الغير محصية في جميع أنحاء العالم أعلى. وذلك نظراً لوجود نقص في أجهزة الدولة لجمع البيانات والتي لا تتبّع العلاقة بين النساء* والفتيات* المتأثرات بالعنف والجناة* أو دوافع القتل ذات الصلة بنوع الجنس.

Femizid (قتل الإناث)، هو قتل وإغتيال النساء* والفتيات* لأسباب قائمة على جنسهن،³ كما وصف في "اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي"، ما يسمى باتفاقية اسطنبول، وله عدة أوجه.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (٢٠١٤) ("إعلان فيينا بشأن قتل النساء") رابطة:
https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCI/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_22/_E-CN15-2013-NGO1/E-CN15-2013-NGO1_E.pdf
(تاريخ الوصول: ١٠.٠٩.٢٠٢٠):

"يُوصف femicide (قتل الإناث بناء على نوع الجنس) بأنه قتل النساء والفتيات بسبب /جنسهن، ويمكن أن يتخذ أحد الأشكال من جملة أمور: (1) قتل النساء نتيجة عنف الشريك؛ (2) تعذيب النساء وقتلهن عن طريق الذبح (3) قتل النساء والفتيات باسم "الشرف". (4) "القتل المستهدف للنساء والفتيات في سياق النزاع المسلح؛ (5) قتل النساء بسبب صداق الزواج؛ (6) قتل النساء والفتيات بسبب ميلهن أو هويتهم الجنسية؛ (7) قتل نساء وفتيات الشعوب والسكان الأصليين بسبب نوع جنسهن؛ (8) وأد الإناث وقتل الأجنة على أساس الجنس؛ (9) الوفيات المرتبطة بختان الأعضاء التناسلية. (10) اتهامات بممارسة السحر. و (11) جرائم قتل أخرى مرتبطة بالعصابات والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والاتجار بالبشر وانتشار الأسلحة الصغيرة."

United Nations Drugs and Crime (2019) "Global Study on Homicide: 1 Gender-related killing of women and girls", Vienna, p.10
الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (٢٠١٩) ("الدراسة العالمية لجرام القتل")، فيينا، ص ١٠، رابطة:
https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/gsh/Booklet_5.pdf
(تاريخ الوصول: ١٥.٠٧.٢٠٢٠).

² يأتي هذا في التقرير المنشور في نوفمبر 2016 "Combating violence against women"
(مكافحة العنف ضد النساء* والفتيات*) من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا رابطة
<https://www.osce.org/files/f/documents/e/2/286336.pdf>
(تاريخ الوصول: ٢٠.١١.٢٠٢٠)

³ United Nations Economic and Social Council (2013) "Vienna Declaration on Femicide",

لا يتم إدراك المشكلة بشكل كامل. علاوة على ذلك لا يوجد في دولة أوروبية واحدة خطة وطنية شاملة لمكافحة قتل النساء بسبب نوع جنسهن. يسود خليط من الحلول المحلية والإقليمية والخاصة بكل بلد. كما لا توجد استراتيجيات شاملة على المستوى الأوروبي.

غياب الوعي بأبعاد الضرر الإقتصادي

لقتل الإناث والعنف القائم عليهن بسبب جنسهن عواقب اقتصادية هائلة. قدر مجلس أوروبا الضرر الاقتصادي الناجم عن العنف المنزلي وحده بمبلغ ٥٥٥ يورو لكل قاطن/قاطنة*.⁴

التطبيق المحدود لوسائل مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء* والفتيات*

الهدف الأساسي لـ"اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي"، التي تسمى باتفاقية اسطنبول، هو حماية النساء* من جميع أشكال العنف. إضافة إلى وقاية النساء* والفتيات* قبل وقوع العنف ضدهن، والمساهمة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*، ومن خلال التدابير السياسية الشاملة وغيرها من الإجراءات. يتم توفير إطار لضمان الحماية والدعم للمتضررين أيضاً. وكذلك الملاحقة الجنائية للجناة والجانيات*. يعد تفعيل هذه الوسائل القانونية لصالح النساء* والفتيات* عنصراً جوهرياً لمكافحة قتل الإناث القائم على نوع الجنس.

تحديات عند مناهضة قتل

الإناث

تعيق عوامل عديدة على المستوى المجتمعي مناهضة قتل النساء بسبب جنسهن. أهم خمس عوامل هي :
عدم المساواة المجتمعية بين المرأة* والرجل*
طالما بقيت الصور والنماذج الأبوية والمتحيزة جنسياً سائدة في مجتمع يفهم المرأة* كأشياء، سيستمر تعرض النساء* والفتيات* لأشكال العنف الجنساني المذكورة أعلاه.

اللغة المستخدمة في العموم وفي وسائل الإعلام

تقلل اللغة المستخدمة في وسائل الإعلام والمشهد الاجتماعي من خطورة العنف القائم على الجنس ضد النساء* والفتيات*، فيعبر عنه غالباً بأنه "قضية عائلية" أو "قتل بدافع الشرف" أو "قتل بسبب الانفصال" أو "قتل بوازع الغيرة". الأمر الذي يزيد من صعوبة التحقق أن قتل النساء والتصدي للعنف والجرائم الممارسة على أساس الجنس والتصدي لها بشكل شامل.

(عدم) استخدام المصطلح وغياب استراتيجيات وطنية وأوروبية شاملة.

لا يوجد تعريف مقبول بشكل عام لمصطلح Femizid قتل الإناث بسبب نوع الجنس. وتختلف الأحصائيات وفقاً لذلك، بحيث

البرلمانيين. المجلس الأوروبي. اتفاقية بشأن منع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي، إعلان اسطنبول)، ص ١٦

<http://www.assembly.coe.int/LifeRay/EGA/WomenFFViolence/HandbookParliamentarians-EN.pdf> [12.11.2020] (تاريخ الوصول ٢٠٢٠/١١/١٢)

Council of Europe (2016): Handbook for parliamentarians. Council of Europe⁴
Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence (Istanbul Convention), p. 16 (المجلس الأوروبي (٢٠١٦): كتيب دليل

التوصيات

• يُتطلب تعريف موحد واسع النطاق لقتل النساء القائم على نوع الجنس وتسمية واضحة للمجموعات المختلفة من الضحايا.

• يُتطلب زيادة في الموارد المالية والبشرية للتصدي ولمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء* والفتيات* المذكورة في اتفاقية اسطنبول، ويتضمن ذلك العنف الإلكتروني! (مادة ٨).

• يلزم جمع البيانات بشكل منهجي ورسمي من قبل جميع الهيئات لإجراء دراسات متعددة المنهجيات والتخصصات حول دوافع العنف، وذلك لتوفير تدابير حماية ودعم فعالة للنساء* والفتيات* المتأثرات بالعنف! (مادة ١١)

• ندعو إلى وضع حد لتخصيص وربط قتل الإناث بسبب جنسهن بثقافة أو عرق ما في اللغة المستخدمة وفي التقارير الإعلامية؛ والاعتراف أن قتل النساء* والفتيات* هي جرائم ارتكبت بناء على جنسهن. (مادة ٤٢)

ج. نحن نطالب بالحرص على اتخاذ تدابير وقائية تراعي التنوع والفوارق بين الجنسين في جميع مجالات المجتمع!

من الوسائل الأساسية لوقاية النساء من القتل بناء على جنسهن هو منع العنف. وهذا يتطلب التنوع والحساسية تجاه النوع الاجتماعي، إذكاء الوعي من خلال التدريب والتعليم وفي الدورات التدريبية، في التأهيل المهني وفي جميع المجالات.

• هناك حاجة إلى المزيد من حملات التوعية متعددة ومتقاطعة الجوانب ضد كراهية النساء* والفتيات* والمطالبة بحقوق النساء* والفتيات* (مادة ١٣). يجب دائماً تقييم تأثيرات هذه الحملات.

نحن المنظمات الحقوقية للنساء* والفتيات* من مختلف دول الإتحاد الأوروبي نوصي بأن يتم ترسيخ تلك التدابير القانونية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية اسطنبول دون أي استثناء من أجل وقف قتل الإناث في الإتحاد الأوروبي:

أ. من الضروري أن تشارك منظمات الدفاع عن حقوق النساء* والفتيات* في تمثيل مصالحهن، إتخاذ التدابير اللازمة وتطوير آليات صنع القرار من أجل التطبيق الفعال لإتفاقية اسطنبول!

تقدم منظمات الدفاع عن حقوق النساء* والفتيات* للنساء* والفتيات* المتأثرات أو المهددات بالعنف مساحة آمنة ودعمًا أوليًا، وذلك بسبب وعيهن باحتياجاتهن بشكل أفضل.

• هناك حاجة إلى تأمين الدعم المالي من قبل الإتحاد الأوروبي كإقرار التعاون مع المنظمات الحقوقية للنساء* والفتيات* لتعزيز ممارسات الوقاية والتدخل لمكافحة قتل الإناث! (مادة ٩)

ب. هناك حاجة ملحة لأن تقوم الحكومات بإعطاء معلومات عن جرائم قتل النساء بشكل ممنهج والتوعية بها

لا يمكن إستمرارية الكفاح ضد قتل الإناث بسبب نوع الجنس إلا إذا تم تحليل دوافع الجريمة بمنظور متعدد الجوانب وتحديد مسماها. نحتاج هنا إلى معلومات إرشادية بشكل منتظم حول الأشكال المختلفة للعنف ضد النساء* والفتيات* من خلال موارد الدولة والموارد المادية والبشرية.

- هناك حاجة إلى حصص مدرسية مخصصة لكل جنس، مع مراعاة الاختلاف والانتباه للحساسية الجنسية في الكتب المدرسية المعلمين والمعلمات* (مادة ١٤)
- هناك حاجة إلى توظيف العديد من الأخصائيين النفسيين من كلا الجنسين والذين يجيدون لغات متعددة والذين يتخذون قرارات بشأن طلبات اللجوء المتعلقة بتجارب مع العنف ومتابعة تلك الاجراءات (مثل ضباط الشرطة من الرجال والنساء*، المترجمين والمترجمات*، والأخصائيين والأخصائيات* الإجتماعيين، العاملين بمجال الصحة والمترجمين والمترجمات* الفوريين!) (مادة ١٥)
- هناك حاجة لبرامج علاج مراعية للحساسية التنوع لكل أشكال العنف ضد النساء* والفتيات*! (مادة ١٦)
- هناك حاجة إلى آليات رصد اللغة المتنوعة والمراعية لنوع الجنس في وسائل الإعلام؛ وفرض عقوبات من جانب الدولة ضد التصريحات التي تهدد وتشين النساء* والفتيات*، بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي! (مادة ١٧)
- د. نحن نطالب بإجراءات دعم شاملة لمن يسعون إلى الحماية!
- شملت التدابير الفعالة ضد قتل الإناث عروض فورية لمساعدة النساء* والفتيات* المتأثرات بالعنف حتى يتسنى لهن الهرب من علاقتهن المليئة بالعنف أو من أسرهن. يتطلب البرنامج الشامل لتقديم المساعدة التعدد اللغوي ووسائل سمعية وبصرية لإجراء تواصل خالي من العوائق.
- هناك حاجة للوصول إلى الهياكل الداعمة ولمنازل النساء* والفتيات*! بدون أي نوع من التمييز وبدون عوائق وتشمل جملة أمور منها مراكز لتقديم النصح والإرشاد (أيضا في الريف)، الملاجئ الأمانة وجهات لإنفاذ القانون! (مادة ١٨)
- هناك حاجة إلى خدمات دعم من المتخصصين المجيدين للعديد من اللغات من كلا الجنسين، وخاصة في مجال العلاج النفسي للباحثات عن الحماية! (مادة ٢٢)
- هناك حاجة إلى اتخاذ التدابير الملائمة للمطلبات الصحية المختلفة للنساء* والفتيات*، مع إيلاء اهتمام خاص للعلاج ودعم الصحة النفسية. (مادة ٢٢)
- هناك حاجة إلى منازل كافية للنساء* والفتيات* بمنافذ خالية من التمييز لجميع النساء* والفتيات* (المادة ٢٣)
- هناك حاجة إلى اعتماد تدابير تشريعية بشكل عاجل لخلق أماكن إقامة مناسبة والتي توفر العلاج المناسب والدعم والحماية لجميع النساء* والفتيات* المتأثرات بالعنف وخاصة ذوات الإحتياجات الخاصة منهم (مثل النساء* من ذوات الإعاقة والنساء* المسنات). (مادة ٢٣)
- يُتطلب تحسين الوصول إلى المعلومات حول أشكال العنف الخاصة بنوع الجنس من خلال خط ساخن للمساعدة يسهل الوصول اليه بلغات متعددة على مدار الساعة! (٢٤/٧) (مادة ٢٤)
- يجب أن يتم الاستماع إلى ضحايا العنف من الأطفال والشباب خلال الإجراءات القضائية المتعلقة بهم من أجل ضمان سلامتهم وسلامة أمهاتهم. (مادة ٢٦)
- هناك حاجة إلى تدابير حماية خاصة لقضايا الطلاق. على وجه الخصوص هناك حاجة إلى تقييم المخاطر القائمة في سياق حق رؤية الأطفال بعد وقوع الانفصال وحق الحضانة. يتوجب إقرار قانوني بأن هذا لن يلحق الأذى بالأطفال أو بالضحايا. يجب أن تتناسب حق الحضانة وحقوق الزيارة للأطفال وفقاً للوضع الخاص بالضحية، علاوة على ذلك يجب أن تمنع أي مساهمة للإنكاسات وقتل النساء. (مادة ٣١)
- أصبح العديد من الأطفال أيتاماً نتيجة الجرائم ضد أمهاتهم. فقدان الأم له تأثير كارثي، خاصة إذا كان بسبب شخصية مرجعية أخرى. على هذا الاعتبار فإنه بات من الضروري ضمان الدعم والإشراف المستمر والمنظم والمتخصص للأطفال ضحايا قتل الإناث وخاصة الأطفال الأيتام منهم.

الصحية، إعاقة، الحالة الاجتماعية، وضع المهاجر أو اللاجئ أو أي حالة أخرى للنساء* والفتيات* المتأثرات بالعنف! (مادة ٤)

- مطلوب حق إقامة مستقل وغير متعلق بالزواج للنساء* والفتيات* اللواتي عايشن تجربة الهجرة والنزوح؛ كي لا تكون أي امرأة* في وضع غير قانوني ويتم أخذ جميع النساء* والفتيات* بعين الاعتبار في هذه التدابير! (مادة ٥٩)
- نطالب الدول الأطراف في هذه الإتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حتى تتمكن النساء* والفتيات* المتأثرات بتشويه الأعضاء التناسلية، الإغتصاب، الزواج القسري وأشكال العنف الأخرى القائمة على أساس نوع الجنس من ممارسة حقهن في الحصول على اللجوء. (مادة ٦٠)
- يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية النساء* والفتيات* من عنف الولادة. هناك حاجة ملحة للنظر إلى عنف الولادة على أنه عنف قائم على نوع الجنس. يجب شجب إجراءات التوليد غير الضرورية التي تتم دون تأييد. (مادة ٥)
- نطالب بوقف فوري لترحيل النساء* والفتيات* إلى جميع مناطق الحروب والأزمات التي لا تُحترم فيها حقوقهن الإنسانية! (مادة ٦٠)
- نحن نطالب بإنهاء الاختبارات التمييزية، العدائية، اللانسانية والعنصرية التي يتعرض لها الاجنئون من مجتمع الميم* و كذلك تحسين جودة إجراءات اللجوء! نطالب أيضا بوقف فوري لترحيل اللاجئين من مجتمع الميم* إلى جميع البلدان التي لا تُحمى فيها حقوقهم! (المادة ٦٠)

- من أجل التصدي لقتل النساء، ينبغي إعطاء المتأثرين بالعنف أو المعرضين للخطر إمكانية تغيير أسمائهم وأرقام الضمان الاجتماعي.
- يجب كفالة المساواة والمشاركة الآمنة للمرأة* في سوق العمل. الإستقلال الإقتصادي هو عامل رئيسي في مكافحة قتل الإناث* والعنف ضد المرأة*. (مادة ١٨)
- نطالب بتدابير مناسبة وفعالة للقضاء على جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية لدى الفتيات* والنساء* (ختان الإناث)، وخاصة من خلال الأطباء والطبيبات* المتمرسين ومراكز الاستشارة للنساء المعنيات! (مادة ٣٨)
- يجب على جميع المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية التي تعمل مع النساء* والفتيات* من ضحايا العنف القائم على نوع جنسهن أن تختار بعناية وتشرف على الموظفين في طاقم العمل لديهم، مع إعطاء الأفضلية لأولئك الذين هم أكثر معرفة بتلك المشكلات. يجب أن تتلقى أطقم العمل تلك تدريبًا مناسبًا في إطار الوقاية من العنف واكتشافه، المساواة بين المرأة* والرجل*، حقوق الضحايا واحتياجاتهم وكذلك منع حدوث الإيذاء الثانوي (التضحية الثانوية). (مادة ٥ ومادة ١٥)

هـ. من الضروري وبشدة أن تتاح لجميع النساء* والفتيات* إمكانية الوصول إلى تلك التدابير!

تتعرض النساء* والفتيات* اللواتي لديهن طلب لجوء و/أو سجل هجرة لأشكال متعددة من الإضطهاد، من جملة ذلك صور العنصرية اليومية والتمييز بين الجنسين. هم بحاجة إلى منظور خاص يتخذ الإضطهاد ركيزة للحصول على تصريح الإقامة.

- نطالب بالتنفيذ الخالي من التمييز لإتفاقية اسطنبول - بغض النظر عن النوع البيولوجي أو الاجتماعي للجنس أو "العرق"، لون البشرة، اللغة، الدين، الرؤى السياسية أو غيرها من التوجهات، العرق القومي أو الاجتماعي، الإنتماء إلى أقلية قومية، المولد، الميول الجنسية، الهوية الجنسية، السن، الحالة

- ندعو إلى اتخاذ تدابير قسرية بإبعاد الجناة عن المنزل الأسري بمجرد معرفة الجريمة. يجب عدم السماح بإعادة إيذاء النساء* والأطفال المتضررين، على الأخص لحماية حقوق المجرم المشتبه به. (مادة ٥٢)
- ندعو إلى عدد كافٍ من مراكز المساعدة الطارئة لضحايا العنف الجنسي، حيث يمكنهم الحصول على الدعم والمشورة بشأن الصدمات اللاتي يعانون منها، حيث يتم جمع الأدلة (الطب الشرعي) وإفادات الشهود وهناك يمكنهم البقاء لبضعة أيام للتعافي. (مادة ٢٥)
- نطالب بمعايير واضحة ثابتة ينص عليها القانون صراحة لجرائم العنف الجنسية. النظر إلى وجود أو غياب أعمال توافقية يجب أن يكون في سياق الظروف المحيطة. الإجماع يجب أن يتم طواعيةً، من خلال الإرادة الحرة للفرد. (مادة ٣٦)
- نحن نطالب بتمويل مستمر وتوجه متعدد الجوانب لجمع البيانات على المستوى الأوروبي قاطبة. وفق ذلك يجب أن يُؤخذ في الاعتبار الأنشطة التي بدأها المرصد الأوروبي لقتل الإناث. يُتطلب كذلك إجراءات سياسية متداخلة و متماسكة وتعاون مشترك بين جميع الجهات الفاعلة مثل الهيئات الحكومية، المجالس النيابية والهيئات القومية والإقليمية والمحلية و المؤسسات القومية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني لإمكانية ضمان حماية شاملة للضحايا. (مادة ٧)
- يلزم إجراء مراجعات دورية للتأكد من فعالية الإجراءات على مستوى الإتحاد الأوروبي.

و. يُتطلب بشدة أن يتم اتخاذ التدابير والتحقق منها من خلال التعاون المشترك!

- نطالب بالتصديق على اتفاقية اسطنبول من قبل الإتحاد الأوروبي. يجب أن يشترط تنفيذها من قبل الدول الأعضاء والمعاقبة حين (عدم) التنفيذ.
- هناك حاجة إلى مبادئ توجيهية موحدة وجامعة تُلزم دول الإتحاد الأوروبي بالمكافحة الفعالة ومنع قتل الإناث.

العنوان

DaMigra e. V.

Dachverband der Migrantinnenorganisationen

Am Sudhaus 2

12053 Berlin

damigra.de

التواصل العلامي

Mail: presse@damigra.de

Telefon: 030 255 685 12

